الجماعية في دولة الإسلام

د. عبدالله النفيسي *

● في ٦٢٢/٧/١٦ م بدأ تقويم جديد في العالم . وقد اختار هذا التقويم ان يؤرخ بحادث « **الهجرة** » وتأسيس دولة الاسلام في المدينة . وقد كان اختيار الهجرة للتقويم اختيارا موفقا ، فهي في الحق استهلال لتاريخ جديد واعلان لقيام دولة جديدة . لو اختير **مولد الرسول** صلى الله عليه وسلم مثلا كبداية لهذا التقويم ، لما كان في ذلك غير دلالات عاطفية فحسب تربطنا **بشخص** محمد صلى الله عليه وسلم ، في حين اننا نجد في الهجرة وما ترتب عليها من نتائج سياسية تشخيصا ايجابيا اقوى دلالة من ميلاد المصطفى عليه الصلاة والسلام ، لان الهجرة ابرزت الكيان الفكري والعملي للدعوة الاسلامية في صورة سلطة سياسية حية واقعية ملموسة ومحسوسة . والهجرة من هذه الوجهة اقوى دلالة من بدء **الدعوة** ونزول الوحي ايضا ، فالدعوة قد بدأت بين الاقربين ثم اخذ نطاقها يتسع على مراحل ، في حين ان الهجرة كانت حدثا كبيرا عاما اهتزت به مكة والمدينة ثم قامت على اثرها **دولة** شعرت بها بلاد العرب وغير بلاد العرب . لقد تمخضت الهجرة عن التجسيد او التشخيص القانوني لدولة جديدة هي دولة الفكرة الاسلامية . يروي الطبري في أخبار سنة ١٦ هـ (٦٣٦ م) ان عمر بن الخطاب بعد سنتين ونصف من خلافته . جمع مستشاريه فسألهم : من اي يوم نكتب ؟ فقال علي بن أبي طالب : من يوم هاجر رسول الله وترك أرض الشرك ، ففعله عمر (١) . ولا شك ان لذلك دلالات سياسية معينة .

● ورغم ما في هذا من دلالات تاريخية على أن الاسلام يوجب قيام دولته وسلطته ، فلقد أثيرت حول هذا الامر كثيرا من الشبهات لعزل الاسلام كصيغة للحكم عن شؤون الحكم والسياسة . وجملة ما نريد هنا ان نؤكده — وهو ليس بموضوع هذه المقالة — ان الاسلام أوجب قيام سلطته السياسية ، ودلائلنا على ذلك تأتي من خلال استقراء شامل للنصوص الاسلامية وعلى ثلاثة مستويات :

١ — ما ورد في القرآن الكريم حول وجوب قيام دولة الفكرة الاسلامية.

* استاذ العلوم السياسية بجامعة الكويت .

المستوى الثاني : لقد مارس الرسول صلى الله عليه وسلم مهام الدولة والحكم فقضى في مختلف الشؤون المالية والعائلية والجنائية ،

٢ ــ ما اقرته السنة النبوية وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم من تنظيمات ادول والجماعة وما أقره الواقع التاريخي خلال كل ذلك .

٣ ــ وما ذكرته المصادر الرئيسة الاسلامية المعتمدة حول هــذا الموضوع .

المستوى الاول : ورد في القرآن الكريم آيات متعددة في تأكيد فكرة قيام الدولة والسلطة واليك بعضها :

* « يأيها الذين آمنوا **اطيعوا** الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم . »

النساء ٥٩

* « وأن احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك » .

* « ومن لم **يحكم** بما انزل الله فأولئك هم الكافرون » .

المائدة ٤٩

* « ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون »

المائدة ٤٥

* « ومن لم **يحكم** بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون »

المائدة ٤٧

* « انا انزلنا اليك الكتاب بالحق **لتحكم** بين الناس بما أراك الله . »

النساء ١٠٥

* « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا **حكمتم** بين الناس أن تحكموا بالعدل . »

النساء ٥٨

* « فلا وربك لا يؤمنون حتى **يحكموك** فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما . »

النساء ٦٥

* « يريدون ان **يتحاكموا** الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ويريــد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا . »

النساء ٦٠

---

* « ان الدنيا والامن على النفس والاموال لا ينظم الا سلطان مطاع »

ومن يحدد هذه المخصصات ؟ كل هذه الاسئلة وغيرها لا بد من التعرض لها للتعرف على طبيعة السلطة السياسية التي ينادي الاسلام باقامتها .

● نبدأ بقضية الالقاب السياسية والادارية . فعندما توفي الرسول عليه الصلاة والسلام ، كانت الدولة لا تزال في دور البساطة ، فأطلق على ابي بكر رضوان الله عليه لقب « خليفة رسول الله » وكان هو الخليفة الاول . لكن عندما مات أبو بكر لقب عمر بـــ« خليفة خليفة رسول الله » فأصبح الاسم أكثر طولا وادخل في التعقيد . وفكر المسلمون فيمن سيخلف عمر ، وفيمن سيخلف خليفة عمر ، وكيف ان الاسم سيطول لدرجة المشقة على الناس في نطقه وتدوينه ، فضلا عن عدم لياقته . ومن هنا كان التفكير في الالقاب السياسية والادارية . فكروا في القاب « الامارة » و« الملك » لان شعوب البلاد المفتوحة ذات التراث السياسي « الملكي » كانت تسمي عمر ملكا وكما يروي « انس بن مالك » فان « الهرمزان » عندما رأى عمر بن الخطاب مضطجعا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : هذا هو الملك الهني (٤) . يروي ابن سعد في طبقاته أن حوارا دار بين سلمان الفارسي وعمر بن الخطاب حول ذات الموضوع ومنها نعلم ان عمر قال لسلمان : أملك انا ام خليفة ؟ فقال له سلمان : ان انت جبيت من ارض المسلمين درهما أو اقل او اكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة ، وتمضي الرواية فتقول : فاستعير عمر (٥) أي انه اقتنع بأن لقب « الملك » مرتبط بمضمون متميز بالظلم الاجتماعي وهو ما لا يليق بالحاكم المسلم العادي الذي كانه عمر بن الخطاب . ونحن نعلم ان الامر قد حسم باختيار عمر واستحسانه للقب « أمير المؤمنين » ونعلم انه رفض لقب الملك وقال لاحد أصهاره ـــ كما يروي محمد ابن سيرين ـــ عندما اشتم منه انه يريد ميزة من بين المال : أردت ان القى الله ملكا خائنا ؟ (٦) .

● ادى النجاح الذي حققه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب خلال خلافتـــه (١٣ ـــ ٢٣ هـ ، ٦٣٤ ـــ ٦٤٣ م) الى أن تواجه الدولة الاسلامية الفتية أوضاعا جديدة تحتاج الى تشريعات لتنظيم وادارة أقاليم شاسعة تمت السيطرة عليها مثل العراق والشام وفلسطين ومصر واجزاء من فارس ، على نحو يتمشى مع مقررات ومبادىء التشريع الاسلامي ونصوصه . وكانت المشكلة الاولى التي واجهها المسلمون في هذا المجال هي الارض المفتوحة نفسها بما فيها من خيرات وكيف تتصرف فيها الدولة كملكية عامة وكمال عام؟ فعند انتصار كل جيش من الجيوش الاسلامية المحاربة ، كان قائد هـــذا الجيش يواجه مشكلة حين يطالبه المحاربون ـــ أو بعض رؤوسهم على الاقل ـــ بأن يقسم بينهم الارض التي فتحوها بسيوفهم تطبيقا لقانون الغنائم

في التشريع الاسلامي . وكان كل قائد يجد ان الامر اخطر من ان يحكم فيه بنفسه ، فيرجع الى الخليفة عمر . ان التاريخ يقرر انه بعد فتح العراق طلب المحاربون من قائدهم سعد بن أبي وقاص ان يقسم بينهم ما فتحوه بسيوفهم من الارض وغيرها (٧) . وانه بعد فتح الشام طلب المحاربون من قائدهم أبي عبيدة بن الجراح ان يقسم بينهم المدن واهلها والارض وما عليها (٨) . وانه لما فتحت مصر قام الزبير بن العوام (ممثلا لاتجاه عام بين المحاربين) فطلب من عمرو بن العاص قائد الجيش ان يقسمها بين افراده(٩). والتاريخ يقرر ان هؤلاء رفضوا ان يقدموا على هذا الامر الخطير قبل ان يصدر اليهم الامر من الخليفة عمر ، فكتب كل منهم اليه بالمشكلة التي تواجهه . وجمع عمر الصحابة وشاورهم في قسمة الارضين التي افاء الله على المسلمين . ويروي القاضي ابو يوسف في كتابه « **الخراج** » تفاصيل المباحثات التي دارت بين أمير المؤمنين عمر وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول ابو يوسف :

« فتكلم قوم فيها (أي في الارض المفتوحة) وارادوا ان يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا . فقال عمر : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الاباء ، وحيزت ؟ وما هذا برأي فقال عبد الرحمن بن عوف : فما الرأي ؟ ما الارض والعلوج الا مما افاء الله عليهم . فقال عمر : ما هو الا كما تقول ، ولست أرى ذلك (يعني ان الارض مما افاء الله عليهم كما تقول ، ولكني لست أرى تقسيمها مع هذا) والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل ، بل عسى ان يكون كلا على المسلمين فاذا قسمت ارض العراق بعلوجها وارض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور ؟ وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من اهل الشام والعراق؟ لقد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه (أي دون ان يطلب) ولو قسمته بينكم اذن اترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم (١٠) . هذه الحجج المنطقية الاجتماعية والاقتصادية التي ساقها عمر لم تقنع القوم فقالوا له : اتقف ما افاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يستشهدوا ؟ ولابناء قوم ولابناء ابنائهم ولم يحضروا ؟ وكان واضحا من هذا الجدل وتلك الحجج المتبادلة ان انصار قسمة الارض والانهار والفلاحين يقفون الى جانب « الفرد » الفاتح ، بينما يقف عمر الى جانب « مجموع » الامة بأجيالها الحاضرة والمستقبلة ، « فالفرد » هو المنطلق عند هؤلاء و« الجماعة والدولة » هي المنطلق والهدف عند أمير المؤمنين . وحسم الامر على رأي عمر ، وهو اقرب الى روح التشريع الاسلامي ولندع ابا يوسف يكمل لنا القصة :

« استشار عمر في ارض السواد ، فراى عامتهم ان يقسمه ، وكان بلال بن رباح من اشدهم في ذلك . وكان راي عمر الا يقسمه فمكثوا يومين او ثلاثة ، ثم قال عمر : اني قد وجدت حجـــة ، قـــال الله تعالى في كتابه : « ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير . » حتى فرغ من شأن بني النضير ، فهذه عامة في القرى كلها . ثم قال : « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب » ثم قال : « للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون . » ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : « والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . » فهذا فيما بلغنا والله اعلم للانصار خاصة ، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : « والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم . » فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم ، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسمة ؟ »

يعلق ابو يوسف على حديث عمر فيقول : فاجمع على تركه وجمع خراجه (١١) .

● هل السلطة السياسية التي ينادي باقامتها الاسلام سلطة **عائلة** معينة أم سلطة **فكرة** معينة ؟ هل الدولة التي نادى بها القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم والمصادر الرئيسة لتاريخنا الاسلامي ، دولة عائلة أم دولة فكرة ومنهج ومسار ؟ **في كتاب فضائل الصحابة من صحيـــح البخاري** حديث الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن فاطمة أرسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم تطلب صدقته التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نورث، ما تركنا فهو صدقة . انمايأكل آل محمد من هذا المجال ــ يعني مال الله ــ ليس لهم ان يزيدوا على المأكل . »** واني والله لا اغير شيئا من صدقات النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولاعملن فيها بما عمل فيها الرسول صلى الله عليه وسلم .

فتشهد علي ثم قال : انا يا ابا بكر عرفنا فضيلتك (وذكر قرابيتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقهم) فقال ابو بكر : والذي نفسي بيده لقرابة رسول االله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي (١٢). واخرج **الطبراني في مسنده** عن الحسن بن علي بن ابي طالب قال : لما احتضر ابو بكر قال : يا عائشة ، انظري اللقحة التي كنا نشرب من لبنها ، والجفنة التي كنا نصطبغ فيها ، والقطيفة التي كنا نلبسها ، فانا كنا ننتفع بذلك حين كنا نلي امر المسلمين ، فاذا مت فارداديه الى عمر . واخرج بن ابي الدنيا عن ابي بكر بن حفص قال : **قال ابو بكر ــ لما احتضر ــ لعائشة رضي الله عنها: يا بنية ، انا ولينا امر المسلمين فلم نأخذ لنا دينارا ولا درهما ، ولكنا اكلنا من جريش طعامهم في بطوننا ، ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا ، وانه لم يبق عندنا من فيء المسلمين قليل ولا كثير الا هذا العبد الحبشي وهذا البعير الناضح وجرد هذه القطيفة ، فاذا مت فابعثي بهن الى عمر . فلما مات ابو بكر ارسلت به الى عمر فقال عمر : رحمك الله يا ابا بكر ، لقد اتعبت من جاء بعدك (١٣)** . يفعل ذلك رغم انه رضي الله عنه بذله ما بذل في سبيل الاسلام فقد اخرج الترمذي عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لاحد عندنا يد الا وقد كافأناه ، الا ابا بكر « فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة ، وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال ابي بكر . » **واخرج عن ابي امامة بن سهيل بن حنيف قال : مكث عمر زمانا لا ياكل من مال بيت المال شيئا حتى دخلت عليه في ذلك خصائصه ، فارسل الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستشارهم ، فقال : قد شغلت نفسي في هذا الامر فما يصلح لي فيه ؟ فقال علي كرم الله وجهه : غداء وعشاء يا امير المؤمنين . فاخذ بذلك عمر** . واخرج ابن سعد عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان اذا احتاج ــ وهو خليفة ــ اتى صاحب بيت المال، فاستقرضه، فربما أعسر فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه ، فيحتال له عمر وربما خرج عطاؤه فقضاه (١٤) . لقد مر عمر رضي الله عنه وأرضاه بفترة من الحيرة والقلق حين طعن وعلم انه ميت لا محالة ، فلما قيل له : لــو استخلفت ، قال : من استخلف ؟ لو كان ابو عبيدة بن الجراح حيــا ، استخلفته ، فان سألني ربي قلت : سمعت نبيك يقول : انه امين هذه الامة . ولو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا استخلفته ، فان سألني ربي قلت : سمعت نبيك يقول : ان سالما شديد الحب لله . **فقال له رجل : ادلك عليه ، عبدالله بن عمر . قال عمر : قاتلك الله ، والله ما اردت الله بهذا ويحك ، كيف استخلف رجلا عجز عن طلاق امراته ؟ لا ارب لنا في اموركــم .** ما حمدتها لارغب فيها لاحد من اهل بيتي . ان كان خيرا فقد اصبنا منه ، وان كان شرا فشرعنا آل عمر ، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ،

ويسأل عن امر امة محمد . **اما لقد جهدت نفسي وحرمت أهلي وان نجوت كفافا لاوزر ولا أجر اني لسعيد (١٥)** . رضي الله عن عمر . ويقول **شيخ الاسلام** ابن تيميه في كتابه الام « **السياسة الشرعية** » :

« يجب على ولي الامر ان يولى على كل عمل من اعمال المسلمين ، اصلح من يجده لذلك العمل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : من ولي من امر المسلمين شيئا ، فولى رجلا وهو يجد من هو اصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من « **ولي من امر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين** . وهذا واجب عليه ، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الامصار ، من الامراء الذين هم نواب ذي السلطان ،والقضاة، ومن امراء الاجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار ، وولاة الاموال من الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات ، وغير ذلك من الاموال التي للمسلمين وعلى كل واحد من هؤلاء ، ان يستنيب ويستعمل اصلح من يجده ، وينتهي ذلك الى ائمة الصلاة والمؤذنين ، والمقرئين ، والمعلمين ، وامير الحاج ، والبريد ، والعيون الذين هم القصاد ، وخزان الاموال ، وحراس الحصون ، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن ، ونقباء العساكر الكبار والصغار ، وعرفاء القبائل والاسواق ، ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين .

فيجب على كل من ولي شيئا من امر المسلمين ، من هؤلاء وغيرهم ، ان يستعمل فيما تحت يده في كل موضع ، اصلح من يقدر عليه .

ويضيف ابن تيميه فيقول : « فان عدل عن الأحق الاصلح الى غيره ، لاجل قرابة بينهما ، او ولاء عتاقة او صداقة ، او موافقة في بلد او مذهب او طريقة او جنس ، كالعربية والفارسية والتركية والرومية ، او لرشوة يأخذها منه من مال او منفعة او غير ذلك من الاسباب ، او لضغن في قلبه على الأحق او عداوة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى : « يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا امانـاتكم وانتم تعلمون) **(الانفال : ٢٧)**

ثم قال : (واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة ، وان الله عنده اجر عظيم) **(الانفال : ٢٨)**

فان الرجل لحبه لولده ، أو لعتيقه ، قد يؤثره في بعض الولايات ، أو يعطيه ما لا يستحقه ، فيكون قد خان امانته ، وكذلك قد يؤثره زيادة في

ماله او حفظه ، بأخذ ما لا يستحقه ، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله ، وخان أمانته . »

وفي موقع آخر يقول ابن تيميه : « وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الولاية أمانة يجب اداؤها في مواضع مثل ما تقدم ، ومثل قوله لابي ذر رضي الله عنه في الامارة : « انها أمانة ، وانها يوم القيامة خزي وندامة ، الا من أخذها بحقها ،وادى الذي عليه فيها » ، رواه مسلم . وروى البخاري في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا ضيعت الامانة ، انتظر الساعة » قيل : يا رسول الله ، وما اضاعتها ؟ قال : « اذا وسد الامر الى غير أهله فانتظر الساعة ».

هذا وقد اتفق الجمهور في مسألة ولاية العهد للابناء والاقارب على الآتي :

١ ــ لا يجوز عقد ولاية العهد للابناء اذا كانت النية حفظ الحكم في الفروع في باب الارث لان الخلافة لا تورث .

٢ ــ يجوز عقد الولاية للابناء عند تحقق المصلحة العامة بذلك كما يقررها أهل الحل والعقد .

٣ ــ يشترط في عقد الولاية للابناء موافقة أهل الحل والعقد على ذلك ثم بيعة المسلمين العامة لمن وقع الاختيار عليه .

من خلال كل ذلك ومن خلال تنفس مقاصد الشريعة من القرآن والسنة التي دارت في خلافة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي نخرج بخلاصة ان دولة الاسلام لا ترتبط بعائلة او بقبيلة وبالتالي لا تورث لانها دولة فكرة ومنهاج ومسار . فلم يعط الرسول صلى الله عليه وسلم لآله وعائلته واهله حقا في مال الله اكثر من حق اي مسلم فيه حين قال : انما يأكل آل محمد من هذا المال ــ يعني مال الله ــ ليس المهم أن يزيدوا على المأكل . واستأثر به ربه صلى الله عليه وسلم ولم يحدد لاهله حقا في خلافة أو وراثة لسلطة . وها هو يقول : انا ولينا امر المسلمين فلم نأخذ لنا دينارا ولا درهما ... الخ ولما طلب اليه أن يستخلف او ان يستخلف او ان يوصي بخليفة ويرشح لم يفكر بعبد الرحمن ولده ولم يوصي له بشيء . واما عمر رضي الله عنه فسطوعه ووضوحه في مواقفه لا يحتاج لمزيد شرح فقد عاب وهو على فراش موته ابنه عبدالله رضي الله عنهما فقال : كيف استخلف رجلا عجز عن طلاق امراته ؟ لقد جهدت نفسي وحرمت اهلي وان نجوت كفافا لاوزر ولا أجر انى لسعيد . رضي الله عنك وارضاك يا أبا حفص . وشيخنا تقي الدين بن

عبد الحليم بن محمد الدين ابي بركات عبد السلام ابن تيميه حدد موقف الرسول من هذا الامر وحدد موقف صحابته صلى الله عليه وسلم كذلك منه وهو اختيار « الاصلح فالاصلح للمسلمين » من غير تقيد بعائلة معينة لان الامر اكبر من ذلك وشأن امة لا عائلة ، بل حدد ابن تيمية وبناء على الاحاديث الصحيحة المتواترة المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم خيانة من يحيد عن هذا النهج لله وللرسول والمسلمين كافة .

كيف تصرف الاموال العامة في دولة الفكرة الاسلامية ؟

● من الاعمال الهامة التي ارتبطت في الاسلام باسم عمر بن الخطاب انشاء ديوان الاموال . قال ابن سعد في طبقاته وفي تعداده لاوليات عمر التي لم يسبقه اليها احد في الاسلام : ان عمر اول من (دون الديوان ، وكتب الناس على منازلهم وفرض لهم الاعطيات) (١٦) . ولم يكن قبل عمر دواوين فقد روى ابو عبيد عن البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقبل مالا عنده ولا يبيته » . قال ابو عبيد يعني اذا جاء غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه . وقد مرت بعمر قبل انشائه الدواوين فترة كان فيها حائرا لا يدري كيف يصرف الاموال الى الناس بما يحقق لهم العدالة ويبرىء آل الخطاب من فتنة المال . يروي الطبري وابن الاثير ان تدوين الديوان كان سنة ١٥ هـ (١٧) . ويذكر البلادري وابن سعد والواقدي وابن خلدون ان ذلك كان سنة ٢٠ هـ (١٨) . ونحن نميل الى ترجيح رواية ابن سعد والبلادري والوافدي وابن خلدون في ان انشاء ديوان الاموال كان سنة ٢٠ هـ وليس قبل ذلك لان الفتوحات الاسلامية لم تكن سنة ١٥ هـ قد اثمرت ثمارها المادية التي جعلت عمر يفكر في تدوين الدواوين . وبانشاء عمر لديوان الاموال يكون مستحدثا في الدولة الاسلامية لشيء لم يكن فيها من قبل ، ولم يفعله الرسول ، وانما نقل الفكرة عن الفرس والروم الذين كانوا وقتها في صراع عنيف مع جيوش الاسلام . ومع ذلك لم ينظر عمر او احد من الصحابة او المسلمين الى هذا الامر على انه بدعة مستحدثة مما نهى عنه الرسول ، لان الابتداع المنهى عنه انما يكون في العقيدة او العبادة ، او فيما نهت عنه النصوص ، فاما ما دون ذلك من التنظيمات التي يدخلها المسلمون في سبيل مصالحهم العامة فهذه امور يجب على ولي الامر ان يسارع الى تنفيذها ، متوخيا في ذلك المصلحة العامة ، ملتزما بأسس التشريع واهدافه العامة . فاذا كان عمر يريد ان يطبق عدالة التوزيع بين الناس ، فلا بأس عليه من ان يتخذ في سبيل ذلك كل ما يراه مؤديا لهذا الغرض ولا بأس عليه من ان يفعل من النظم الاجنبية ما يراه صالحا لتحقيق هدفه . وقد سبق

انه كان يلتزم في هذه الامور بالمصلحة العامة ، واسس التشريع العامة ، وكان يقيس على النصوص اذا وجد فيها ما يقيس عليه وفي مثل انشاء الدواوين كان يستطيع ان يقيس على اخذ الرسول بفكرة الخندق التي نقلها عن الفرس (١٩) .

● كان عمر يعلم يقينا ان هذه الاموال التي تجمعت من خلال حركة الفتح حق للناس جميعا ، فليست له ، او لآله ، او لفئة معينة من الناس كما قال عمر نفسه في كتاب الى حذيفة عامله (٢٠) . امر عمر رضي الله عنه باتخاذ دفاتر يكتب فيها اسم كل مولود ، ذكر او انثى، وفرض له مائة درهم وجريبين من الطعام في كل شهر تدفع لاهله . لا فرق في كل ذلك بين ان يكونوا محتاجين اليها ، او اغنياء عنها فهو انما كان يفرض للمولود لا لاهله . وفي اول الامر لم يكن يفرض للوليد حتى يعظم ، ثم حدث ما جعله يفرض له من يوم ولادته . سمع عمر بكاء صبي فيدا ر من الدور فتوجه نحوه وقال لامه : اتقي الله واحسني الى صبيك . ثم عاد الى مكانه فسمع بكاء آخر الليل فأتى امه فقال: ويحك اني لاراك أم سوء ، ما لي أرى ابنك لا يقر الليلة ؟ قالت : يا عبدالله — وهي لا تعرفه بالطبع — قد ارقتني منذ الليلة انى اعجله عن الفطام فيأبى. قال : ولم ؟ قالت : لان عمر لا يفرض الا للفطم . قال : ويحك لا تعجليه . فصلى الفجر — يقول ابن سعد — وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء ، فلما سلم قال : يا بؤسا لعمر ، كم قتل من أولاد المسلمين ، ثم امر مناديا فنادى : الا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام ، فانا نفرض لكل مولود في الاسلام (٢١) . ولم يكن عمر يفرق في هذا العطاء بين المواليد الشرعيين واللقطاء ويقول ابن سعد في هذا الصدد : « اذا اتي باللقيط فرض له مائة درهم ، وفرض له رزقا يأخذه وليه كل شهر بقدر ما يصلحه ثم ينقله من سنة الى سنة . وكان يوصي بهم خيرا ويجعلرضاعتهم ونفقتهم من بيت المال(٢٢). ثم ان الطفل اذا نما واصبح صبيا زاد عمر عطاءه الى مائتي درهم ، فاذا بلغ زاده خمسمائة (٢٣) . وكان عمر ينطلق في كل ذلك من عقيدة ان الاموال في الدولة الاسلامية هي ملك لجميع الناس ، ولكل فيها حق يجب أن يصله بما يكفيه ويعف نفسه أو كما قال عمر « ودمه في وجهه » أي دون أن يطلب . والعطاء في عهد عمر لم يقتصر على الاموال النقدية حيث يروى انه امر بجريب من الطعام فعجن ، ثم خبز ، ثم برد بزيت ودعا ثلاثين رجلا فأكلوا منه غداءهم حتى شبعوا ، ثم فعل بالعشى مثل ذلك وقال : يكفي الرجل جريبان كل شهر وكان يرزق الناس : الرجل والمراة والمملوك جريبين كل شهر الى درجة يقول ابو عبيد ان الرجل اذا اراد ان يدعو على صاحبه ايام عمر قال له : قطع الله عنك جريبك (٢٤) . لم يكتف عمر اذن بما فرض للناس من

أموال نقدية ، ففرض لهم الطعام . ولم يفرق عمر في العطاء بين البشر على أساس الوضع الاجتماعي فقط كان يفرض ضعف نصيب الاعزب لان حاجته اكبر (٢٥) . ولم يفرق عمر في العطاء بين البشر حتى على الاساس الديني . ورواية أبو يوسف لقصة مع اليهودي الضرير ووضع الجزية عن خربائه واعطائه العطاء لدليل على ذلك (٢٦) ، وبعد ، فهل بقيت فئة من الناس لم تلتزم دولة الفكرة الاسلامية في خلافة عمر بأرزاقها ؟ اللقطاء ، والارقاء ، والمواليد ، والغلمان ، والموالى ، واهل ذمة الله ورسوله من اليهـــود والنصارى واهل العوالي من الرجال والنساء . في مجتمع كمجتمع عمر لا يسرق السارق عن جوع ، انما عن اعتداء وظلم كبير ، ولا يتاح للاضطرار المادي ادنى مجال في أن تبيع المرأة شرفها بالمال ، أو ان يموت الاطفال الذين لا عائل لهم ضياعا . من هذا كله نعرف كيف كانت تصرف الاموال العامة في دولة الفكرة الاسلامية بشكل مختصر .

● هل فكرة الدولة في الاسلام ــ في المحصلة النهائية ــ تحقق مصلحة فردية أم مصلحة جماعية ؟ لنكن اكثر وضوحا ونضع السؤال بالصيغة التالية : **اذا تعارضت المصالح الخاصة في دولة الفكرة الاسلامية مع المصالح العامة فأيهما أولى بالاهدار شرعا ؟** في دراسة الدكتور محمد بلتاجي الرائعة حول « **منهج عمر بن الخطاب في التشريع** » اجابة واضحة على ذلك استقاها بالطبع من المصادر الرئيسة التي أرخت لخلافة ابن الخطاب رضي الله عنه . يقول د . بلتاجي بأن المصلحة والنصوص كانتا قطبي التشريع عند عمر ، فان كان في الواقعة نص خاص التزم عمر بتحقيقه **على نحو يحقق المصلحة العامة** . اما اذا لم يكن في المسألة نص خاص فلم يكن عمر يصدر فـــي تشريعاته عندئذ عن مجرد الراي والاجتهاد في تعرف المصلحة ، انما كان يرجع الى المقررات والاسس العامة للتشريع الاسلامي . ويرى ابن فرحون أن التشريع الاسلامي راعى المصلحة في ابواب كثيرة فليست المصلحة العامة اذن بدعا عما جاء به الشرع (٢٧) . ويؤكد د. بلتاجي بأن هناك نصوصا كثيرة تدل على أن الشريعة لم توضع اصلا الا لصالح العباد ، ففكرة المصلحة العامة مراعاة في أصل وضع الشريعة وينبني على هذا أن تشريعاتها كلها تدور في هذا المجال . ويرى الاستاذ الدكتور مصطفى زيد في دراسته : **المصلحة في التشريع الاسلامي** ، أن من عمل عمر بالمصلحة زيادته عقوبة شارب الخمر ، وقتله الجماعة بالواحد ، وعدم قطعه يد السارق عـــام المجاعة ، وتركه الشورى الى الستة رجال ، واشارته بضرورة البدء بجمع القرآن (٢٨) . والحقيقة التي لا بد من تأكيدها والتي من الضروري عدم نسيانها هي أن تحريم التشريع الاسلامي للسرقة والقتل والربا انما يأتي

ضمن مقرراته في اهدار المصلحة الفردية في سبيل صالح المجموع حيث انه تم اهدار مصلحة السارق في زيادة ماله عن طريق الاستيلاء على مال الاخرين ، ومصلحة القاتل عمدا في حفظ نفسه ، ومصلحة المرابي في زيادة ثروته بالربا عن طريق استغلال المحتاجين . بنفس الروح وقف التشريع الاسلامي ضد الاحتكار والمحتكرين . والاحتكار هو ان يحبس الشخص السلع التي يحتاج اليها الناس حتى يرتفع ثمنها فيبيعها ، ويحصل منها على ربح كثير . وقد اتفق الفقهاء على أن الاحتكار حرام ، ويعتبر الكسب الذي يحصل عليه صاحبه من الاحتكار كسبا خبيثا واستدلوا على ذلك بحديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله العدوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **لا يحتكر الا خاطىء** ، وروى ابو هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **من احتكر علي حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء**(٢٩) وروي عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجدام والافلاس (٣٠) . هذا هو الموقف الموحد للفقهاء من الاحتكار وكان اختلافهم هو في المواد التي تدخل تحت حكم الاحتكار فجمهورهم جعل علة الاحتكار هي الاضرار بالمصلحة العامة اي بالناس ، وتبعا لذلك حرموا جميع انواع الاحتكار في الاقوات وغيرها ، لان العلة هي الحاق الضرر بالناس وهذا محرم في التشريع الاسلامي وهذه العلة قد تتوافر في أصناف اخرى غير القوت . وقال آخرون بان الاحتكار لا يكون الا في الاقوات الضرورية واشترط ابن قدامة ان تتوافر في الاحتكار المحرم ثلاثة شروط :

١ ــ أن يشتري المحتكر الشيء المحتكر من السوق، فلو جلبه من بلد آخر لا يعتبر محتكرا ، لان الجالب لا يضيق على الناس ولا يضر بهم بخلاف الشخص الذي يشتري الاقوات والسلع من السوق ثم يحبسها عنده فانه يضر بالناس، واستدل على ذلك بقول الاوزاعي : الجالب ليس بمحتكر ، وقال هذا هو راي مالك .

٢ ــ ان يكون الشيء المحتكر من الاقوات التي تعم الحاجة اليها اما الاصناف الاخرى كالحلواء والعسل والحيوانات فلا يكون الاحتكار فيها ، لانها ليست من الاقوات الضرورية التي تعم الحاجة اليها .

٣ ــ ان يلحق المحتكر باحتكاره الضرر بالناس ، ولا يكون ذلك الا في حالتين :

أ ــ ان يكون البلد صغيرا ، لان البلد الصغير يؤثر فيه الاحتكار اكثر ويلحق به ضررا أكبر .

ب ــ ان يكون الاحتكار في وقت الضيق والندرة السلعية ، بحيث يؤثر على الناس ويفقد السلع من الاسواق (٣١) .

ويلاحظ ان اكثر الاحاديث الواردة في الاحتكار تحرمه بشكل عام من حيث المبدأ ودون ان تقيده بالقوت او بانواع معينة من الاطعمة ، واذا كانت بعض الاحاديث تذكر الاحتكار للطعام فهذا لا يعني ان الاحتكار لا يكون الا في الطعام لان التقييد هنا غير مراد . يقول بذلك جمهور الفقهاء لان العلة من تحريم الاحتكار هي الحاق الضرر بالناس ، فاذا احتكر انسان شيئا ما ، سواء كان قوتا او غير قوت ، في بلد صغير او بلد كبير وكان المراد بهذا الاحتكار رفع الاسعار والحاق الضرر بالناس لتحصيل اكبر قدر من الربح ، كان هذا احتكارا محرما . يقول شيخنا ابن تيميه : « **ولهذا كان لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في مخمصة فانه يجبر على بيعه بقيمة المثل** (٣٢) . » امـــا فيما يتعلق بالتسعير ــ اي بتحديد الاسعار ومقادير الربح ــ فنلاحظ ان بعض الفقهاء قد جعله من واجبات الدولة في الاسلام عندما تستدعي ذلك ضرورة الجماعة ، لان التجار كثيرا ما يتلاعبون بالاسعار فيحتكرون السلع فـــي الاسواق ، ثم يفرضون سعرا معينا لا يبيعون بأقل منه ، وعندئذ يضطر الناس الى الشراء بهذا السعر الذي يكون في كثير من الاحيان اكثر بكثير من ثمن المثل .

وهذا لا شك احتكار واستغلال ، وان قواعد الشريعة واحكامها تبيح للدولة في مثل هذه الحالة ان تتدخل لتمنع هذا الاستغلال ، ولتحمي مصالح الجماعة أمام استغلال طبقة التجار . ولذلك ذهب مالك الى جواز التسعير لدفع الضرر عن الناس ، قال ابن القيم : « وعلى صاحب السوق الموكـــل بمصلحته ان يعرف ما يشترون به ، فيجعل لهم من الربح ما يشبه ، وينهاهم ان يزيدوا على ذلك ، ويتفقد السوق ابدا ، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم ، فمن خالف امره عاقبه واخرجه من السوق ، وهذا قول مالك في رواية أشهب واليه ذهب ابن حبيب وقال به ابن المسيب (٣٣) . **ويشـــير الدكتور محمد فاروق النبهان** في دراسته القيمة : « **الاتجاه الجماعي فـــي التشريع الاقتصادي الاسلامي** » الى ما يؤكده **الدكتور فتحي الدريني** فـــي رسالته عن نظرية **التعسف في استعمال الحق في الشريعة الاسلامية** ويقول فيها « ان في التسعيرة رعاية لحقين : دفع الضرر عن الناس بمـــنع تعدي الاسعار تعديا فاحشا ، ورعاية حق الفرد ، وهو اعطاؤه ثمن المثل ، وبذلك يدفع تحكم التجار تحقيقا للعدالة وللمصلحة العامة . » ويقول ايضا :

« ولا شك ان دفع التحكم عدل ومصلحة ، وهي اظهر اذا كانت عامة ، فاذا كان لا يتحقق ذلك الا بالتسعير ، صير اليه ، لان اقامة العدل واجبة ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. » ومما لا شك فيه ان التسعير في دولة الفكرة الاسلامية واجب تقتضيه مصلحة الجماعة ، لان التسعير المنهي عنه في بعض النصوص هو تدخل الدولة حيث لا حاجة لتدخلها ، اي عندما يبيع التجار بضائعهم بأسعار معقولة ، اما اذا كان التجار جشعين ومستغلين كما هو الحال ، وهددوا بهذا الجشع مصلحة الجماعة فعندئذ يختلف الحكم لان — كما يقول — ابن القيم « هذا بغي في الارض وفساد وظلم . » يؤكد نفس المعنى شيخنا ابن تيمية (٣٤) . عليه اذن يجوز للدولة الاسلامية ، بل يجب عليها ان تتدخل في الشؤون الاقتصادية فتمنع الاحتكار وتحدد الاسعار دفعا للاضرار التي تلحق المجتمع من جراء ترك الاسعار مطلقة وبدون تحديد لان مصلحة الجماعة مقدمة في الاسلام على مصلحة الافراد .

● **هل للخليفة مخصصات في دولة الفكرة الاسلامية ؟** وهل هذه المخصصات ان وجدت موجهة لتكفيه شخصيا وتعفه أم انها لعشيرته وقبيلته وحاشيته ومهرجيه وغلمانه وجواريه ؟ ثم من يحدد هذه المخصصات ؟ لندع عمر يتحدث في ذلك لا سواه فقد اخرج ابن سعد في طبقاته كلمات الفاروق وهو يتحدث عن ذلك فيقول : **« انها حلتان : حلة في الشتاء وحلة في القيظ وما احج عليه واعتمر من الظهر (الدواب) وقوتي وقوت اهلي كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بافقرهم ثم انا بعد رجل من المسلمين يصيبني مـــا اصابهـــم » (٣٥) .** وقد ذكرنا من قبل الحوار الذي دار بين عمر وعلي حول هذا الامر وكيف أن عليا حددها بالغداء والعشاء . كما ذكرنا ما اخرجه ابن سعد ايضا عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان اذا احتاج — وهو خليفة — أتى صاحب بيت المال فاستقرضه ، فربما أعسر فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه . **وها هو ابو بكر يسارع الى السوق صبيحة يوم استخلافه ، وعلى راسه اثواب يريد ان يتجر فيها ، وقد كاد يفعل ، لولا ان منعه عمر وابو عبيده ليفرغ لامور المسلمين ، اذ قالا له : كيف تصنع هذا وقد وليت امور المسلمين ؟ قال : فمن اين اطعم عيالي ؟ قالوا : نفرض لك ، ففرضوا له كل يوم شطر شاه رضي الله عنه وارضاه** (٣٦) . وقد تعددت الروايات في هذا الموضوع تضييقـــا وتوسيعا لكنها كلها متفقة بأن تحديد المخصصات للخليفة لا يقوم بها الخليفة نفسه ، والامر الثاني ان المخصصات له شخصيا ولا يستلم من بيت المـــال مخصصات أحد من عائلته اكثر من أي اعطية لاي مسلم من مستحقيها . والخليفة فرد من أفراد المسلمين له حق في بيت مالهم كسائر الناس ، فيأخذ منه ما يأخذه منه سائر الناس وله اجرة عمله في بيت مال المسلمين لكنه لا

يتصرف في بيت المال كيف شاء . ومع ان المسلمين كانوا قد فرضوا لكل من ابي بكر وعمر مقدارا من المال نظير تفرغه للقيام بمهام الخلافة ، الا ان كلا منهما كان يأخذ ما يحتاج اليه فعلا من هذا المقدار المفروض له ويتورع عن اخذ ما زاد عن حاجته ، فيرد ما بقي من هذا المقدار الذي فرضه له المسلمون الى بيت مال المسلمين .

● اذا كان عصرنا الحاضر هو عصر الجماعية والغاء الامتيازات الفردية التي تعطى لبعض الافراد على حساب الجماعات ، واذا كانت البشرية في تطورها التاريخي لم تستطع ان تضع هذه النظرة موضع التحقيق الا بالجهد الجهيد وبالدماء في كثير من الاحيان ولم تحقق ذلك الا في القرن العشرين وبصورة محدودة ما تزال تحتوي وجوها في النقص ــ فان دولة الفكرة الاسلامية وبالاخص في ظل خلافة ابن الخطاب الراشدة ــ وباستناده الى نظرة الشريعة الاسلامية الى العلاقة بين الفرد والجماعة ــ قد حققت هذه الجماعية من قبل ١٤ قرنا استنادا الى العدالة المطلقة كأحد مقررات التشريع الاسلامي . ولعل اكثر ما يثير الدهشة في هذا كله ، البساطة التي كان عمر رضي الله عنه يحقق بها اشق الامور على الحكام من بعده . لكننا لو رجعنا الى ما قاله عمر من ان الناس لا يزالون مستقيمين ما استقام لهم ولاتهم وحكامهم ، فاذا رقع الحكام رقعوا . لو تتبعنا ظروف المعيشة التي كان يعيشها عمر والتي كان يأنف منها اوساط الناس في عهده ، والتي حمل اهله واقاربه وولاتــه عليها ، لتبددت هذه الدهشة وتحققنا من ان الله والناس يكرهون ان يقول الحكام ما لا يستطيعون ان يحملوا انفسهم واهلهم عليه .

الحواشي

(١) **الطبري** ، جـ ٤ ، ص ١٨٨ .

(٢) **سيرة ابن هشام** ، جـ ٣ ، ص ٥٩٨ .

(٣) أنظر نص الصحيفة في : « **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة** » ، محمد حميد الله ، ص ٣٩ .

(٤) **طبقات ابن سعد** ، جـ ٣ ، ص ٢١١ .

(٥) المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ٢٢١ .

(٦) المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ٢١٩ .

(٧) **الخراج** ، أبو يوسف ، ص ١٤ .

(٨) المصدر السابق ، ص ٨١ .

(٩) **فتوح البلدان** ، البلادري ، ص ٣٠٦ .

(١٠) **الخراج** ، أبو يوسف ، ص : ٢٣ — ٢٧ .

(١١) المصدر السابق ، ص ١٥ .

(١٢) **العواصم من القواصم** ، القاضي أبو بكر بن العربي ، ص ٤٥ .

(١٣) **تاريخ الخلفاء** ، السيوطي ، ٧٨ .

(١٤) المصدر السابق ، ص : ١٣٩ ، ١٤١ .

(١٥) **الطبري** ، جـ ٤ ، ص ٢٢٧ — ٢٢٨ .

(١٦) **طبقات ابن سعد** ، جـ ٣ ، ص ٢٠٢ .

(١٧) **الطبري** ، جـ ٣ ، ص ٦١٣ ، **الكامل** ، جـ ٢ ، ص ٢٤٧ .

(١٨) **طبقات ابن سعد** ، جـ ٣ ، ٢١٣ ، **فتوح البلدان** ، ص ٣٦١ ، **والمقدمة** ، ص ٢٤٤ .

(١٩) أشار سلمان الفارسي بالفكرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر : **أسد الغابة** ، جـ ١ ، ص ٣٣١ .

(٢٠) **طبقات ابن سعد** ، جـ ٣ ، ص ٢١٥

(٢١) المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ٢١٧

(٢٢) المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ٢١٤

(٢٣) نفس المرجع .

(٢٤) الاموال لابي عبيد ، ص ٢٤٧

(٢٥) نفس المرجع

(٢٦) **الخراج** ، ص ٧٢

(٢٧) **تبصرة الحكام** ، ابن فرحون ، جـ ٢ ، ص ١١٧

(٢٨) **المصلحة في التشريع الاسلامي** ، د . مصطفى زيد ، ص ٢٩

(٢٩) **نيل الاطار** ، الشوكاني ، جـ ٥ ، ٣٣٥ — ٣٣٨

(٣٠) نفس المرجـــع

(٣١) **المغنى** ، ابن قدامة ، جـ ٤ ، ص ١٩٩ .

(٣٢) **الحسبة في الاسلام** ، ابن تيمية ، ص ١٤ ، يؤكد ابن القيم نفس المعنى في : **الطرق الحكمية** ، ص ٢٨٤ .

(٣٣) **الطرق الحكمية** ، ص ٢٩٩ .

(٣٤) المصدر السابق ، ص ٢٨٦ ، كذلك انظر : **الحسبة في الاسلام** ، ابن تيمية .

(٣٥) **طبقات ابن سعد** ، جـ ٣ ، ص ١٩٧ .

(٣٦) **ارشاد الساري** ، القسطلاني ، جـ ٥ ، ص ٥٠ .